



الفقه

المستوى الأول

إعداد: قسم المحتوى التعليمي بقناة زاد العلمية

International Islamic Academy Society
تصالح برنامج أكاديمية زاد مع مؤسسة

بإشراف الشيخ: محمد صالح المنجد

International Islamic
Academy Society



الإصدار التجريبي

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م



.....







أكاديمية


ZAD ACADEMY

ما لا يسع المسلم جهله

كلمة المشرف العام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن العلم الشرعي من أهم الضرورات التي يحتاجها المسلم في حياته، وتحتاجها الأمة كلها في مسيرتها الحضارية، لذا جاءت النصوص الشرعية في الإعلاء من شأنه وشأن حامله، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «المراد بأولي العلم هنا علماء الكتاب والسنة»، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وفي الحديث: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» رواه مسلم.

ولما كان من الأهداف الكبرى لـ (مجموعة زاد) إيصال العلم الشرعي إلى الناس بشتى الطرق، وتيسير سبله، فقد تبنت فكرة إنشاء برنامج (أكاديمية زاد) لصالح ، والتي تقوم على برنامج تعليمي يهدف إلى تقريب العلم الشرعي للراغبين فيه، عن طريق الإنترنت، وعن طريق قناة تلفزيونية خاصة، سعياً لتحقيق المقصد الأساس الذي هو نشر وترسيخ العلم الشرعي الرصين، المبني على أسس علمية صحيحة، وفق معتقد سليم، قائم على كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بشكل عصري ميسر، فأسأل الله تعالى للجميع العلم النافع والعمل الصالح والتوفيق والسداد والإخلاص.

محمد صالح المنجد



أكاديمية

ZAD ACADEMY

ما لا يسمع المسلم جهلك

سلسلة برنامج أكاديمية زاد

المستوى
الأول

المحتويات

١٣	الطهارة وأقسامها
١٣	أقسام الحدث
١٥	المياه وأقسامها وأحكامها
١٨	تطهير مياه الصرف الصحي
١٩	الآنية وأحكامها
٢٥	قضاء الحاجة وآدابها
٢٧	ما يحرم فعله حال قضاء الحاجة
٢٨	ما يكره فعله حال قضاء الحاجة
٣٠	سنن الفطرة
٣٢	الوضوء وأحكامه
٣٣	بعض نوازل الوضوء
٣٤	فرائض الوضوء
٣٦	سنن الوضوء
٣٨	نواقض الوضوء
٤١	المسح على الخفين والجوارب
٤٨	الغسل وأحكامه
٥٣	صفة الغسل
٥٤	التيمم وأحكامه
٦١	إزالة النجاسة
٦٦	أقسام الدماء
٦٩	الحيض والنفاس
٨١	كتاب الصلاة
٨٣	حكم تارك الصلاة
٨٥	الأذان والإقامة
٩٥	مواقيت الصلاة
٩٨	شروط الصلاة
١٠١	بعض نوازل الصلاة
١٠٣	أركان الصلاة
١٠٧	واجبات الصلاة
١٠٩	سنن الصلاة
١١٧	صفة الصلاة
١٢١	مكروهات الصلاة
١٢٤	مبطلات الصلاة



كتاب الطهارة

تعريف
الطهارة
وأقسامها

المياه
وأقسامها

باب الآنية

قضاء
الحاجة وسنن
الفطرة

الوضوء
وأحكامه

المسح على
الخفين
والجوارب

الغسل
وأحكامه

التيمم
وأحكامه

إزالة
النجاسة

الحيض
والنفاس





الطهارة والنجاسة والمياه وأقسامه

المدخل

1 تعريف الطهارة وأقسامها

2 تعريف النجاسة وأقسامها

3 أقسام المياه وأحكامها

4 أحكام الآنية

الطهارة

معنى الطهارة في لغة العرب: النظافة، والنزاهة عن الأقدار والأدناس.

والطهارة على قسمين:

الأول: طهارة معنوية

وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

الثاني: طهارة حسية

وهي: رفع الحدث، وزوال الخبث.

والخبث: هو النجاسة، ويتوجب إزالتها من: بدن المصلي، وثوبه، ومكانه.

أقسام الحدث:

ينقسم الحدث إلى قسمين: حدث أصغر، وحدث أكبر.

وهو وصف معنوي يقوم بأعضاء الإنسان الأربعة، وهي: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلان، فيمنع من صحة الصلاة ونحوها، ويرتفع هذا الحدث بالوضوء.

الحدث
الأصغر

وهو وصف معنوي يقوم بالجسم كله، فيمنع من صحة الصلاة وما في حكمها، ويرتفع هذا الحدث بال غسل.

الحدث
الأكبر

أقسام الطهارة



نشاط

١ عرف الطهارة لغة، وشرعا، مُبيِّناً أقسامها؟

٢ ما المراد بالحدث الأصغر، وما المراد بالحدث الأكبر؟

المياه

ينقسم الماء - في الجملة - إلى قسمين: (ماء طهور، وماء نجس).

أولاً: الماء الطهور



وهو الماء الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله تعالى عليها، ولم يختلط بنجاسة، فتغير طعمه أو لونه أو ريحه.



مثاله:

كل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، كمياه البحار، والأنهار، والعيون والآبار.



حكمه:

يرفع الحدث، ويزيل النجاسة.

والدليل:

أ. قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨].

ب. قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مبيته». رواه مالك في الموطأ، وصححه الألباني.

ولا يضر الماء ما أصابه من تغيّر:

بسبب طول المكث، أو المجاورة، أو بما يعسر ويشق صون الماء عنه، كأوراق الشجر والطحلب ونحوها.

الماء المتغير بالطهارات له ثلاثة أحوال :



١ إذا اختلط الماء الطهور بشيء من الطهارات، ولم يتغير لونه، ولا طعمه، ولا ريحه، فهو باقٍ على طهوريته، لأن الماء باقٍ على إطلاقه.



٢ إذا اختلط الماء الطهور بشيء من الطهارات، فغيّره تغيّراً يُخرجه عن اسم الماء، فهذا لا يصح التطهر به؛ لأنه انتقل من كونه ماءً إلى شيء آخر، إذ لا يسمّى ماءً؛ كالشاي والعصير والمَرَق.



٣ أن يتغير الماء بشيء من الطهارات، ولكنه لم يخرج عن مسمّى الماء، كالماء الذي خالطه صابون فغيّر لونه، أو وقع فيه حُصّص فغيّر طعمه، أو زعفران فغيّر رائحته، ولكن لا يزال اسم الماء يشملها، ففي الطهارة به خلاف بين العلماء، والأقرب: أنه مطهر.

الماء المستعمل في رفع الحدث من الوضوء والغسل :

طاهر في نفسه، مطهّر لغيره.

ثانياً: الماء النجس

الماء النجس: هو الماء الذي خالطته نجاسة، فغيّرت لونه، أو طعمه، أو ريحه.

حكمه:

لا يجوز استعماله في الطهارة ولا في غيرها، كالشرب وطبخ الطعام.

تطهير الماء النجس:

من طرق تطهير الماء من النجاسة:

- ١ أن يضاف للماء النجس ماءً آخر حتى تزول آثار التغيير منه.
- ٢ المكث ومرور الزمن: فإذا زالت أوصاف النجاسة الثلاثة - مع مرور الزمن - يحكم بطهارته.
- ٣ معالجة الماء بوسائل التنقية الحديثة، كما يحدث في مياه الصرف الصحي. وبأي وسيلة زالت النجاسة والتغير عن الماء عاد لظهوره.

تطهير مياه الصرف الصحي



في عصرنا الحاضر تُنقى مياه الصرف الصحي، وتتم تنقية هذا الماء عبر مراحل عديدة تضمن سلامته ونظافته تماما، وهذا التغيير في الماء يجعله طهورا؛ فيجوز استعماله في الطهارة، والشرب وغيره.

للنجاسة الواقعة في الماء ثلاثة أحوال :

١

أن تُغيّر النجاسة أحد أوصاف الماء (اللون، الطعم، الرائحة)، فهذا الماء نجس قولا واحدا، سواء كان كثيرا أم قليلا.



٢

أن تقع النجاسة في الماء الكثير، ولا تُغيّر شيئا من أوصافه، لا الطعم، ولا اللون، ولا الرائحة، فهذا الماء طهور قولا واحدا.

٣

أن تقع النجاسة في الماء القليل، ولا تغير شيئا من أوصافه، ففي حكمه خلاف بين العلماء.

والأقرب: أنه طهور، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»**. رواه الترمذي، وصححه الألباني.

ففي هذا الحديث دلالة على أن الماء طهور، لا ينجسه شيء، وقد أجمع العلماء على أنه ينجس بالتغيير، فبقي ما عدا ذلك على الأصل وهو الطهارة.

نشاط



١ ماء مُخلط بأسمنت فمن أي الأنواع هو؟

٢ هل يجوز الوضوء بماء الشاي والعصير، ولم؟

٣ اكتب خلاصة في طهارة مياه الصرف بعد المعالجة. استعن بمصادر خارجية.



الآنية

الآنية: هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره.



يجوز استعمال الأواني الثمينة غير الذهب والفضة، كالياقوت والألماس لعدم ورود ما يمنع.

فائدة
إثرائية



أما آنية الذهب والفضة:



فيحرم استعمالها في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال؛ لما رواه البخاري ومسلم عن حذيفة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».



وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه.

فهذه الأحاديث صريحة في تحريم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة، كالملاعق، والسكاكين، والصحون، والكاسات، ونحوها، والرجال والنساء في هذا الحكم سواء.

ويلحق بها سائر وجوه الاستعمال الأخرى من باب أولى.

حكم استعمال الإناء المصَّب (أي: فيه لحمٌ بذهب أو فضة):



إن كان اللحم من الذهب حرم استعمال الإناء مطلقاً؛ لدخوله تحت عموم النص.

ويجوز استعمال الإناء الملحوم بالفضة إن كان اللحم يسيراً للحاجة، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْبِ - الكسر - سِلْسِلَةً من فضة. رواه البخاري.

هل تصح الطهارة من ماءٍ في إناءٍ ذهبٍ أو فضة؟

تصح على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لعدم العلاقة بين الطهارة وبين تحريم الإناء، فالإناء ليس شرطاً للوُضوء، حتى تتوقف صحَّة الوُضوء على استعماله.

أنية الكفار، وهي قسمان:



الأول

أنية الكفار الذين لا يعرف عنهم مباشرة الأشياء النجسة في أطعمتهم، فجميع أنيتهم مباحة، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نغزو مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فُنصِبُ من أنية المشركين وأسقيتهم، فنستمع بها، فلا يعيب ذلك علينا. رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.
ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل عند اليهودية. متفق عليه.

أنية الكفار الذين يعرف عنهم مباشرة الأشياء النجسة في أوانيتهم؛ كمن يُعرف عنهم أكل لحم الخنزير وشرب الخمر فيها، فالأولى التنزه عنها، إلا إذا لم يجد غيرها فيغسلها ويستخدمها، لحديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسَلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». متفق عليه.

الثاني

نشاط



١ اذكر حكم ما يأتي مع الاستدلال له بدليل من الكتاب أو السنة:

- استعمال آتية الذهب والفضة؟

- استعمال الآتية المصنوعة في بلاد الكفار؟

.....

.....

.....

.....

٢ أهدى لك جارك النصراني إناءً، وأنت تعرف أنه يأكل الخنزير، كيف تتعامل مع هذا الإناء؟

.....

.....

.....

.....



أكاديمية

ZAD ACADEMY

ما لا يسع المسلم جهله

٢

الوضوء وأحكامه



قضاء الحاجة وسنن الفطرة

الوضوء وأحكامه

المسح على الخفين والجوربين

الغُسل

التيمم



قضاء الحاجة وآدابها

الاستنجاء هو إزالة النجاسة عن مخرج البول أو الغائط ويكون بالماء، أو الأحجار ونحوها.

والاستنجاء واجب من كل خارج نجس من القبل أو الدبر.

ويحصل الاستنجاء بكل ما يحصل به إزالة العين النجسة، كالمناديل ونحوها.



آداب قضاء الحاجة:

1 أن يقول عند إرادة دخول الخلاء: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَائِثِ».
لحديث: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ». رواه الترمذي وصححه الألباني.
كما أخرج الشيخان عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

2 أن يقول عند الخروج من الخلاء: «غفرانك».

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». رواه الترمذي، وصححه الألباني.
وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى، وَعَافَانِي». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وحسن إسناده الحافظ في نتائج الأفكار.

3 تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج؛ جريا على قاعدة الشرع في تقديم اليمنى في باب التَّكْرِيمِ، واليسرى في عكسه.

4 استعمال اليد اليسرى عند التبول، وعند التنظف، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». متفق عليه.

الواجب على من أراد قضاء الحاجة أن يستر عورته عن أعين الناس بحيث لا يراها أحد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ» رواه الترمذي وحسنه الألباني.

5 البول جالسا: المستحب للإنسان أن يتبول قاعدا؛ لأنه المعهود من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنه أستر وأحفظ له من أن يصيبه شيء من رِشَاشِ بَوْلِهِ.

إن بال قائما: فلا بأس، إن أمن من التلوث وكشف العورة.



ما يحرم فعله على من أراد قضاء الحاجة:

يحرم البول أو الغائط في الطريق أو في الظل أو في الحدائق العامة أو تحت شجرة مثمرة أو موارد المياه، وفي كل مكان يتأذى الناس فيه من ذلك.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **انْتَهُوا اللَّعَاتِينَ.** قَالُوا: وَمَا اللَّعَاتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **«الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».** رواه مسلم.

حكم استقبال أو استدبار الكعبة حال قضاء الحاجة:

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل؛ لحدث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».** متفق عليه.

أما إن كان في بنیان، أو كان بينه وبين القبلة شيء يستره، فلا بأس بذلك؛ لحدث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ».** رواه مسلم.

ولحدث مروان الأصغر قال: **«أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نُهي عن هذا في القضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس».** رواه أبو داود، وحسنه النووي، والألباني.

والأفضل ترك ذلك حتى في البنيان، وأن يراعى في بنيان المسلمين هذا الأمر.



ما يكره فعله عند قضاء الحاجة:

١ يكره حال قضاء الحاجة استقبال مهب الريح بلا حائل؛
لئلا يرتد البول إليه.



ويكره الكلام أثناء قضاء الحاجة، سواء بذكر الله أو غيره؛ لحديث: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَائِطَ، كَاشِفَيْنِ عَن عَوْرَتَيْهِمَا، يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَمُقَّتْ عَلَيَّ ذَلِكَ». رواه أبو داود وصححه الألباني، والمقت وإن كان على الجمع بين كشف العورة والتحدث، إلا أنه يدل على أن هذه الأشياء بمفردها مذمومة.



٣ ويكره أن يبول في شق ونحوه؛ لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يِبَالَ فِي الْجُحْرِ. رواه أبو داود وصححه النووي. ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان فيؤذيه، أو يكون مسكناً للجن فيؤذيه.




٤ ويكره أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله إلا لحاجة. أما عند الحاجة والضرورة فلا بأس.



أما المصحف فإنه يحرم الدخول به سواء كان ظاهراً أو خفياً؛ لأنه كلام الله وهو أشرف الكلام، ودخول الخلاء به فيه نوعٌ من الإهانة.

فائدة
إثرائية



الأشرطة والأقراص التي سُجِّلَ عليها قرآن ونحو ذلك: لا تأخذ حكم المصحف، بشرط أن تكون الآيات القرآنية غير ظاهرة على الشاشة.

نشاط



١ اكتب مختصراً في آداب قضاء الحاجة؟

.....

٢ بيِّن حكم الآتي:

- استقبال القبلة حال قضاء الحاجة؟

.....

- الاستنجاء باليمين؟

.....

- الدخول بشيء فيه ذكر الله تعالى إلى الخلاء؟

.....

سنن الفطرة



وتسمى أيضا: خصال الفطرة؛ وذلك لأن فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله الناس عليها واستحبها لهم؛ ليكونوا على أحسن هيئة وأكمل صورة.

1 السواك:

هو استعمال عود أو نحوه كفرشاة في الأسنان؛ لإزالة ما يعلق بهما من الأطعمة والروائح. والسواك مسنون في جميع الأوقات؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِبَ فِيهِ تَرْغِيْبًا مُطْلَقًا، ولم يقيده بوقت دون آخر، حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». رواه النسائي وصححه الألباني. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه مسلم.

يتأكد السواك: عند الوضوء، والانتباه من النوم، وتغيير رائحة الفم، وقراءة القرآن، والصلاة، وكذا عند دخول المسجد والمنزل.

فائدة إثرائية



2 حلق العانة:

وهي الشعر النابت حول الفرج، وفي إزالته جمال ونظافة، ويمكن إزالته بغير الحلق كالمزيلات المصنعة.

يُكره تَرْكُ شَعْرِ الْعَانَةِ، وكذا تَرْكُ تَنْفِ الْإِنْبِطِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتقليم الأظفار، أكثر من أربعين يوماً.

لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وتقليم الأظفار، وتَنْفِ الْإِنْبِطِ، وحلق العانة: ألا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ». رواه مسلم.



٣ قص الشارب وإحفاؤه:

وهو المبالغة في قَصِّه؛ لما في ذلك من التجميل، والنظافة، ومخالفة الكفار.

٤ إعفاء اللحية:

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في وجوب إعفاء اللحية، وتركها وإكرامها؛ لما في بقاء اللحية من الجمال ومظهر الرجولة.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الْقِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». متفق عليه.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» يعني الاستنجاء.

قال مصعب بن شيبة -أحد رواة الحديث-: «ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة». رواه مسلم.

٥ تقليم الأظافر:

وهو قَصُّها بحيث لا تُترك حتى تطول، والتقليم يجمّلها، ويزيل الأوساخ المتراكمة تحتها.

٦ نتف الإبط:

فِيُسَنُّ إِزَالَةُ هَذَا الشَّعْرِ بِالنِّتْفِ أَوْ الْحَلْقِ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِمَا فِي إِزَالَتِهِ مِنَ النِّظَافَةِ وَقَطْعِ الرِّوَاثِ الْكُرْهِةِ الَّتِي تَتَّجَمِعُ مَعَ وُجُودِ هَذَا الشَّعْرِ.

٧ غسل البراجم:

وهي العُقَدُ الَّتِي فِي ظُهُورِ الْأَصَابِعِ، يَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسْخُ.

٨ الختان:

وهو طهارة ونظافة وله فضائل كثيرة، وهو واجب في حق الذَّكَرِ، ومكرمة في حق الأنثى.

ويضاف إلى هذه الخصال: استنشاق الماء، والمضمضة، والاستنجاء.

الوضوء



الوضوء لغة:

مشتق من الوضاعة، وهي الحسن والنظافة.

وشرعا:

استعمال الماء في الأجزاء الأربعة - وهي الوجه واليدين والرأس والرجلان - على صفة مخصوصة في الشرع، على وجه التعبد لله تعالى.

حكمه:

واجب على المحدث إذا أراد الصلاة وما في حكمها، كالطواف ومسّ المصحف.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ويشترط لصحة الوضوء:

١. الإسلام. ٢. العقل. ٣. التمييز: فلا يصح من الكافر، ولا المجنون، ولا يكون معتبرا من الصغير الذي دون سن التمييز.
٤. النية: لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ولا يشرع التلفظ بها؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.
٥. الماء الطهور: أما الماء النجس فلا يصح الوضوء به.
٦. إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من شمع أو عجين ونحوهما.

هل الصبغات والكريمات أو المساحيق تمنع وصول الماء إلى الشعر؟

فائدة
إثرائية



غالب هذه الأشياء لا يكون لها جرم؛ فلا تؤثر على صحة الوضوء أو الغسل. وما كان منها له جرم يمنع من وصول الماء إلى الجسد؛ فلا بد من التأكد من إزالته قبل الوضوء أو الغسل، وإلا بطل الوضوء والغسل.

فائدة إثرائية يجب إزالة ما يمنع وصول الماء لمواضع الوضوء، كالدهان، وطلاء الأظافر، ونحوه.



فإن توضع ثم صلى على هذه الحال وجب إعادة الوضوء بعد إزالة المانع، ثم إعادة ما صلى.

ومن توضع طلاءً على أظافرها (المناكير): لا بُدَّ من إزالة المناكير قبل الوضوء؛ لأنها مانعة من وصول الماء إلى العضو.



ومن ركبّت أظفاراً صناعية: يجب عليها أن تتزج هذه الأظفار عند وضوئها؛ لأنها مانعة من وصول الماء إلى العضو.



مع التنبيه إلى أنه لا يجوز وضع هذه الأظفار أصلاً.



مَنْ زرع شعراً في الرأس فإنه يمسح عليه.

حكم وضوء من توضع رموشاً صناعية: الرموش الصناعية، لا تمنع من وصول الماء إلى داخل الشعيرات، فوجودها لا يؤثر على صحة الطهارة. إلا أنه لا يجوز وضعها من حيث الأصل.

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء: جائز، فالأصل الإباحة، وليس في الشرع ما يمنع منه.

فرائض الوضوء

فرائض الوضوء ستة:

١

غسل الوجه بكامله؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأن الفم والأنف من الوجه.

المضمضة: إدارة الماء في الفم.
والاستنشاق: جذب الماء بالنفّس من الأنف.
والاستنثار: إخراج الماء من الأنف.

٢

غسل اليدين إلى المرفقين. لقوله تعالى: ﴿وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

٣

مسح الرأس كله، ومنه الأذنان. لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].
والسنة في المسح ما ورد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة مسح رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه». متفق عليه.

و لا تمسح المرأة ما استرسل من شعرها.

و يمسح الأقرع والأصلع من منابت الشعر المعتاد إلى القفا.

تابع - فرائض الوضوء:



٤

غسل الرجلين إلى الكعبين. لقوله تعالى: **﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**.

والكعبان: هما العظامان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم، وليس مؤخر القدم كما يظن البعض.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ويل للأعقاب من النار»**.

فالواجب الحرص على إيصال الماء إلى كل عضو، ويتأكد ذلك في المرفقين، والكعبين، وبين الأصابع، وجوانب الوجه.

٥

الترتيب: لأن الله عَزَّجَلَّ ذكر أعضاء الوضوء في كتابه مرتبةً، وكل من وصف وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصفه مرتباً.

٦

الموالة: بالأ يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.

كيفية غسل ما قُطِعَ عضوٌ منه: إن بقي من محل الفرض جزءٌ غَسَلَهُ، وإلا سقط.

**فائدة
إثرائية**



ومن رَكَّبَ أعضاءً صناعيةً ساترةً لمحل فرض الوضوء: فإن كان نزع هذه الأعضاء يسيراً نزعها عند إرادة الوضوء، وإن كان نزعها متعذراً أو يصعب فإنه يمسح على تلك الأعضاء.

مضمضة من يُرَكَّبُ تركيباً أسناناً، أو أسناناً صناعيةً ونحوها: لا تؤثر هذه التركيبات في المضمضة، ولا يحتاج إلى نزعها، حتى وإن كان نزعها يسيراً. لحديث عرفة بن أسعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وجه الاستدلال: أن هذا الأنف سيحجب شيئاً من مواضع الماء، ومع ذلك لم يأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَزِيلَ هَذَا الْأَنْفَ عِنْدَ الْوُضُوءِ أَوْ عِنْدَ الْغَسْلِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَعْفُوفٌ عَنْهُ.

سنن الوضوء:



١ السَّوَّاءُ، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَّاءِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» رواه أحمد وحسنه الألباني.

٢ التسمية. لحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود، وحسنه الألباني.



٣ غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء. حيث وصف عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «دعا بالماء فأقرع على كفيه ثلاث مراتٍ فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء...» الحديث. متفق عليه.

٤ المبالغة في الاستنشاق، لحديث: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أبو داود وصححه الألباني.

٥ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيمَةِ، لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكته فخلل به لحيته». رواه أبو داود وصححه الألباني.

٦ أخذ ماء جديد لمسح الرأس، ففي حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ». أخرجه مسلم.

٧ **تُخْلِلُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.** لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»** رواه الترمذي، وصححه الألباني.

إذا كان الماء لا يصل إلى ما بين أصابع الرجلين واليدين إلا بالتخليل، فالتخليل في هذه الحال يكون واجبا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.



٨ **التَّيْمُنُ:** أي البدء باليمنى قبل اليسرى في اليدين والرجلين، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعَلُّهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»** متفق عليه.

٩ **تثليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين:** فالواجب مرة واحدة، ويستحب ثلاثا، لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَبِتَ أَنَّهُ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

١٠ **الدُّكْرُ بَعْدَ الْوُضُوءِ،** لحديث: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبُغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»** رواه مسلم.

نواقض الوضوء:

النوم الناقض: هو النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان، أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفّق رؤوسهم، ثم يصلّون ولا يتوضّؤون» رواه أبو داود، وصححه الألباني.

فائدة
إثرائية



1
كل ما خرج من السيلين، سواء كان بولا أم غائطا أم ريحا أم مئيا أم مئيا أم مئيا أم مئيا أم غير ذلك، من إفرازات ونحوه. لقوله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ...) [المائدة: ٦]. ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أخذت حتى يتوضأ». متفق عليه.

2
زوال العقل أو تغطيته بسكر أو إغماء أو نوم أو جنون

لحديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم». رواه الترمذي وحسنه الألباني.

وزوال العقل بالسكر أو الإغماء والجنون ونحوه أبلغ من النوم.

٣

مس فرج الأدمي بلا حائل. لحديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه الخمسة، وصححه الألباني.

وعن أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

وكلمة (فرجه) تشمل عضو الرجل والمرأة قبلا كان، أو دبرا.

أما مَسَّ الخصيتين والألتين فلا يتقضى الوضوء.

٤

أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ.

لما رواه مسلم عن جابر بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَأَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ أَأَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

الشك في الطهارة:



١. مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكََّ فِي الْحَدِّثِ حُكْمَ بَيِّنَاتِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالشَّكِّ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ فِيهِ يَقِينٌ، وَلَا يُنْقَلُ عَنْهَا إِلَّا بِبَيِّنِينَ.

٢. مَنْ تَيَقَّنَ الْحَدِّثَ وَشَكََّ فِي الطَّهَارَةِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ وَهُوَ الْحَدِّثُ، وَلَا عِبْرَةَ بِالشَّكِّ؛ لِأَنَّ الْحَدِّثَ فِيهِ يَقِينٌ، وَلَا يُنْقَلُ عَنْهُ إِلَّا بِبَيِّنِينَ.

ودليل هذا الأصل العظيم: حديث عباد بن تميم عن عمه قال: سُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». متفق عليه.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». رواه مسلم.

نشاط



١ ما حكم الوضوء مع ذكر دليله؟

٢ عَيِّنِ الشَّرْطَ وَالْفَرْضَ وَالْمُسْتَحَبَّ فِيمَا يَأْتِي:

(أ) التسمية عند الوضوء. (ب) النية.

(ج) غسل اليدين إلى المرفقين. (د) التيامن في غسل الأعضاء.

(هـ) إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

(و) مسح الرأس. (ز) غسل الأعضاء في الوضوء ثلاثاً.

٣ اذكر نواقض الوضوء إجمالاً.



المسح على الخفين والجوارب



الخُفُّ: هو ما يلبس في الرَّجُل من جلد رقيق ونحوه، ويكون ساتراً للكعبين فأكثر، مثل الجورب.

مشروعية المسح على الخفين:

أ. قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْمَانِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6] على قراءة الجبر.

ب. تواترت الأحاديث بذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ورد فيه أربعون حديثاً.

شروط المسح على الخفين:

يُشترط للمسح على الخفين أربعة شروط:

1 أن يكون لابساً لهما على طهارة، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«دعهما - أي الخفين - فإني أدخلتهما طاهرتين»**. أخرجه البخاري ومسلم.

2 أن يكون الخُفَّان أو الجوارب طاهرة، فإن كانت نجسة فإنه لا يجوز المسح عليهما، ودليل ذلك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان، فخلعهما أثناء صلاته، وأخبر أن جبريل أخبره بأن فيهما أذى أو قذراً. رواه الدارمي بإسناد صحيح، فدلَّ على أنه لا تجوز الصلاة فيما فيه نجاسة.

تابع - شروط المسح على الخفين:

أن يكون مسحهما في الحدّ الأصغر لا الحدّ الأكبر، لقول صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَتْرَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رواه أحمد والترمذي وصححه.

٣

٤

أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً، وهو يومٌ وليلةٌ للمقيم، وثلاثة أيامٍ ولياليها للمسافر لحديث عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. رواه مسلم.

الطهارة التي يُمسح فيها على الخفين:

هي الطهارة من الحدث الأصغر، لا من الحدث الأكبر.
دليله: حديث صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق.

فائدة
إثرائية



فائدة
إثرائية



للمقيم: يومٌ وليلة، وللمسافر: ثلاثة أيام ولياليها.

والدليل: حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رواه مسلم.



متى

تبدأ مدة

المسح:

تبدأ من أول مرة مَسَحَ فيها بعد الكَدَثِ، وتنتهي بمضي أربع وعشرين ساعةً بالنسبة للمُقيم، واثنين وسبعين ساعةً بالنسبة للمُسافر.

مثاله: شخص توضعاً لصلاة الفجر يوم الثلاثاء، ثم لبس جوربيه، وبقي على طهارته حتى صَلَّى العشاء من ليلة الأربعاء، ونام ثم قام لصلاة الفجر يوم الأربعاء، ومَسَحَ على الجوربين في الساعة الخامسة صباحاً، فَإِنَّ ابتداء المدة يكون في هذه الساعة، إلى الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس.

فلو قَدَّرَ أَنَّهُ مَسَحَ يوم الخميس قبل تمام الساعة الخامسة، فَإِنَّ له أَنْ يُصَلِّيَ فجرَ يوم الخميس بهذا المسح.

وهل يستمر حكم هذا المسح، أم ينتقض عند الساعة الخامسة؟

أما المسح، فلا يجوز له بعد الخامسة، لكن يبقى الوضوء، ويُصلي ما شاء مادام على طهارته؛ لأنَّ الوضوء لا يُنْتَقِضُ إِذَا تَمَّتْ المدة على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وذلك لأنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُوقَّتْ الطَّهارة وَإِنَّمَا وَقَّتْ المسح، فَإِذَا تَمَّتْ المدة فلا مَسَحَ، لكن إذا كان على طهارة فطهارته باقية؛ لأنَّ هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبتَ بدليل شرعي فَإِنَّه لا يرتفع إلاً بدليل شرعي، ولا دليل على انتقاض الوضوء بتمام مدة المسح.

الأشياء التي يمسح عليها:

الجوارب والجزمة ونحوه.

والدليل: حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ، ومسح الجوربين والتعلين. رواه أحمد والترمذي، وصححه.
قال ابن المنذر: «يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

كما يمسح على الجوارب بدون شرط فيها على الصحيح، مادام صالحاً أن يطلق عليه اسم الجورب، فلا يضر لو كان شفافاً أو مخرقاً ونحوه.



العمامة.

والدليل: حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرية، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني: العمام - والتساخين، يعني: الخفاف. رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وصححه.
عن عمرو بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على عمامته وخفيته» أخرجه البخاري ومسلم.

هل لباس الناس اليوم المعروف بالشماع، والطاقي، والغترة يقوم مقام العمامة؟

لا تقوم مقامها؛ لأنها لا يشق نزعها.

فائدة
إثرائية





فائدة
إثرائية



حكم المسح على الباروكة: لا يجوز تركيب الباروكة؛ لأنه من الوصل المحرم، ويجوز إذا كانت المرأة صلعاء، لا شعر لها؛ وعند ذلك إن كان يسهل نزع الباروكة فعليها أن تنزعها وتمسح على رأسها مباشرة، وإن كان يصعب نزعها إلا عند طيب ونحوه، فإنها تمسح عليها دون نزعها.

٣

خُمِرُ النساء: فتمسح المرأة على الخمار إن كان بها حاجة لبرد ومرض ونحوه، أو كان يشق نزعُه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إِنْ خَافَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ مَسَحَتْ عَلَى خِمَارِهَا؛ فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ خِمَارَهَا.. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ».

٤

الجبيرة.

والدليل: حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رِجْلًا مِّنَّا حَجْرًا، فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رِخْصَةً فِي التَّيْمِمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رِخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاعْتَسَلَ، فَمَاتَ. فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعْصَبَ عَلَى جِرْحِهِ خَرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني.



وتخالف الجبيرة المسح على الخف في أمور:



أنها تمسح كلها،
وليس أعلاها فقط.

زمن المسح على الجبيرة
يمتد، فإنها تختلف عن
باقي الممسوحات، بأنها
يجوز المسح عليها حتى
يشفى ويخلعها.

لا يشترط للمسح عليها أن توضع على طهارة؛
لأن هذا يشق، ولا وجه لقياسها على الخف.
لكن يشترط ألا تتجاوز الجبيرة موضع الحاجة.

يجوز المسح على
الجبيرة في الطهارتين
الصغرى والكبرى.



فائدة إثرائية: حكم اللصقات الطبية:



اللصقات الطبية التي تكون على الجروح والحروق ونحو ذلك؛
إن كان في نزعها ضرر فإنه يمسح عليها كما يمسح على الجبيرة،
وإن كان نزعها لا يضر؛ فإنه ينزعها، إلا إن كانت تتلف بكثرة
النزع، فلا بأس بتركها.

موضع المسح:

يكون أعلى الخفين أو الجوربين فقط، دون الأسفل، هذا ما ثبتت به السنة.

ويكون على كامل الجبيرة.

وعلى موضع الرأس فقط من الخمار والعمامة.



مسائل متعلقة بالمسح على الخفين:

مسافر مسح، ثم وصل إلى محل إقامته: يمسح مسح مقيم؛ أي يوماً وليلة.

مقيم مسح، ثم سافر: يمسح مسح مقيم، أي: يوماً وليلة.

مسافر شك هل مسح وهو مقيم أو مسافر: يمسح مسح مقيم.

مقيم أحدث ثم توضأ، وبدأ المسح وهو مسافر: يمسح مسح مسافر.

شخص يلبس جوربين قبل الحدث: فالحكم للأسفل منهما.

نشاط

١ اذكر شرطين من شروط المسح على الخفين.

٢ ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارات الآتية:

- يجوز المسح على الجبيرة في الحدث الأصغر والأكبر. (.....)

- شخص به جرح ولا يتضرر من المسح عليه، يجوز له أن يتيمم. (.....)

٤ ما الدليل على أن مسح الخفين يكون على أعلاههما لا أسفلهما؟



الغُسل

الغُسل لُغَةً:

سيلان الماء على البدن مع الدلك.

وشرعاً:

إفراغ الماء الطهور على جميع البدن بنية رفع الحَدَث.

موجبات الغسل:

1

خروج المني متدفقاً بلذة، بجماع أو احتلام.

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماء من الماء». رواه مسلم.

ولحديث أم سليم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». متفق عليه.

إيلاج الذَّكَر في الفرج، ولو لم يحصل إنزال.

لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مسَّ الختانَ الختانَ، فقد وجب الغُسل» وفي لفظ: «وإن لم ينزل». رواه مسلم.

والدليل: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». متفق عليه.

حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ. متفق عليه.

وتبالغ الحائض في ذلك الرأس في غسلها

وقت غسل الحائض:

الواجب على المرأة أن تتغسل بعد انقطاع الحيض، فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح غسلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

النفاس. وهو الدم الخارج مع الولادة، أو بعدها، أو قبلها بيومين أو ثلاثة ومعه طلق.

أما الدم الذي يخرج أثناء الحمل، أو آخره بدون طلق، فهذا ليس بدم نفاس. والدليل على وجوب الغسل منه: أنه نوع من الحيض، ولهذا أطلق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمَ النَّفَاسِ على الحيض؛ بقوله لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا حَاضَتْ: «لَعَلَّكَ تُقْسِي» متفق عليه.

وقد أجمع العلماء على وجوب الغسل بالنفاس كالحيض.

تابع - موجبات الغسل:

٥

الموت.

والوجوب فيه يتعلق بالحي؛ لأن الميت انقطع تكليفه بالموت، فيجب على الأحياء أن يغسلوا موتاهم.

والدليل: حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخل علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً». متفق عليه.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ بِعَرَفَةَ: «اغسلوه بماء وسدر». متفق عليه.

حكم تغسيل السقط: إن نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ غُسِّلَ، وإن لم تُنْفَخْ فلا يلزم تغسيله، ونفخ الروح يكون ببلوغ الجنين أربعة أشهر.

فائدة
إنرائية



إسلام الكافر.

٦

والدليل: حديث قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغتسل بماء وسدر. رواه أحمد والترمذي، وحسنه.

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاعْتَسَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَهُوَ صَحِيحٌ.

الأغسال المستحبة

بعد تغسيل الميت.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه أحمد والترمذي وحسنه.

من أفاق من إغماء.

لما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضِعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِنِوَاءٍ -أَي: يَنْهَضُ بِثِقَلِ-، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضِعُوا مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَاغْتَسَلَ. متفق عليه.

من أفاق من جنون.

قياساً على الإغماء؛ فإذا شُرعَ الاغتسال للإغماء؛ فالجنون من باب أولى.

كل سبعة أيام، ففي الحديث المتفق عليه: «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

ويستحب غسل الجمعة، وقيل يجب، كما يستحب غسل العيدين، والمستحاضة لكل صلاة، وعند الإحرام.



والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه.

وفي رواية لهما: ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات.

صفة الغسل المُجزئ: أن ينوي، ثم يعمُّ بدنه بالماء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي كان جنباً ولم يُصَلِّ: «**خُذْ هَذَا وَأَفْرغْهُ عَلَيْكَ**». متفق عليه.

نشاط



١ اذكر موجبات الغسل مع أدلتها.

.....

.....

.....

.....

٢ اشرح باختصار صفة الغسل.

.....

.....

.....

٣ ما حكم الموالاة في الغسل، ومن قال بأنها شرط فيه؟

.....

.....

.....

٤ بم يفارق غسل الحيض غيره؟

.....

.....

التيمم



التيمم لغة:

القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

وشرعا:

مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب، على وجه مخصوص؛ تعبداً لله تعالى.

وهو من خصائص الأمة المحمدية:

روى جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا...». متفق عليه. والتيمم يكون بدلاً عن الوضوء والغسل عند تعذرهما.

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] يدل على أنه لا يجوز

التيمم إلا بعد بذل الجهد في طلب الماء، فالتيمم رخصة لمن لم يجد الماء،

ولا يقال في لغة العرب: (لم يجد) إلا لمن طلب فلم يصب ما يريد.

فائدة
إثرائية



متى يشرع التيمم؟



يشرع التيمم عند العجز عن استعمال الماء حقيقةً أو حكماً.

مثال العجز الحقيقي: أن يكون في صحراء وليس معه ماء، أو يحبس

في غرفة ليس فيها ماء، أو يكون الماء في مسافة بعيدة عنه عرفاً،

ونحو ذلك.

ومثال العجز الحكمي: أن يوجد الماء ويعجز الشخص عن استعماله، إما لخوف الضرر على جسده، أو لحاجته له في الشرب، أو لشدة البرد، ونحوه.

والدليل: قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦].

ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ». رواه الترمذي وصححه الألباني.

يشرع التيمم للطهارة المستحبة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لردِّ السَّلام، وقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ». أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.



بم يكون التيمم ؟



يكون التيمم بتراب طهور له غبار يعلق باليد إن وجدته لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].

فإن لم يجد ترابا تيمم بما يقدر عليه من رمل أو حجر، لقوله تعالى: ﴿ فَانْقَرُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

ولا بد أن يكون التراب طهورا، فلا يصح التيمم بالتراب النجس، الذي تلوث ببول ونحوه لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾. والطيب: الطهور. ولحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا، وَجَعَلْتُ تَرَبَّهَا لَنَا طَهُورًا». أخرجه مسلم.

التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى حين وجود الماء، ولذا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، وله أن يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، فإن وُجد الماء انقطع حكم التيمم.



فروض التيمم:



١ النية وهي عبادة قلبية.

٢ مسح الوجه.

٣ مسح الكفين، اليمين أولاً، ثم الشمال.

٤

الترتيب.

لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾
فقدم الوجه على اليدين.

لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾
وفي حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه.

إن خشي خروج الوقت لو استعمل الماء، فهل له أن يتيمم؟

الواجب عليه الوضوء أو الاغتسال ولو خشي خروج الوقت، بل لو استيقظ متأخراً وخشي خروج الوقت إن اغتسل، فجمهور العلماء على أنه يلزمه الاغتسال، لأنه معذور، ولا يشرع له التيمم حينئذ.

صفة التيمم:

يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، واستحب العلماء أن تكون أصابعه مفرجة.

١ يمسح وجهه.

٢ يمسح ظاهر كفيه براحتيه، يمسح اليمين ثم الشمال

٣



فائدة إثرائية



لو عَدِمَ الماء والثُّراب، كما لو حُسِبَ في مكان لا تُراب فيه ولا ماء؛ فإنه يُصَلِّي على حَسَبِ حاله، محافظةً على الوقت الذي هو أعظم شروط الصلاة، ولا يعيد، ويسمى **(فاقد الطهورين)**.

وجود الماء له أحوال ثلاثة:



١ أن يجده قبل شروعه في الصلاة، فإنه يجب عليه الوضوء، ولا يجوز له الصلاة بالتيميم.

٢ أن يجده بعد الصلاة، فلا حرج عليه، ولا يعيد الصلاة، لما رواه أبو داود في قصّة الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَيَمَّمَا ثُمَّ صَلَّىا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَتَوَضَّأَ وَأَعَادَ، فَقَدِمَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَاهُ الْخَبَرَ؛ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **«أَصَبْتَ السُّنَّةَ»**، وقال للذي أعاد: **«لك الأجرُ مرّتين»**. صححه الألباني.

٣ أن يجده أثناء الصلاة، فإنه يبطل التيمم، لقوله تعالى: **(فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً)**، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته»**، ولأن التيمم بدل عن طهارة الماء عند فقده، فإذا وجد الماء زالت البدلية فيزول حكمها، فيخرج من الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد.



مبطلات التيمم:



وجود
الماء مع
القدرة على
استعماله

٢

١

مبطلات
الوضوء

لأن التيمم بدل من
الوضوء، فيأخذ حكمه.

نشاط



١ صِفْ طريقة التيمم، مع ذكر الدليل.

.....
.....

٢ اذكر مبطلات التيمم.

.....
.....
.....

٣

إزالة النجاسة والحيض والنفاس

إزالة النجاسة
وما يتعلق بها
من مسائل

الحيض
والنفاس وما
يتعلق بهما
من مسائل

إزالة النجاسة

النجاسة:

كل عين مستقذرة أمر الشارع باجتنابها.

أقسام النجاسة:

تنقسم النجاسة إلى قسمين:

1 النجاسة العارضة (وتسمى النجاسة الحكيمة).

والمراد بها: أن يكون المحل طاهراً، فتردُّ عليه نجاسة طارئة؛ كأن يوجد ثوب أو بساط طاهر، فتقع عليه نجاسة، فينجس، فهذه هي النجاسة العارضة.
حكمها: هذه النجاسة تطهر بأي طريقة تزيلها، وسيذكر بعضها.

2 النجاسة العينية.

المراد بها: أن تكون العين نجسة؛ كالكلب، والخنزير، وروثة الحمار، ودم الحيض، والبول، والغائط، ونحو ذلك.
حكمها: هذه النجاسة لا تطهر؛ فلو غسل كلب بماء البحر فإنه لا يطهر.



كيف يحصل تطهير محل النجاسة؟

ينقسم محل النجاسة إلى قسمين:

القسم الأول: نجاسة الكلب: تغسل سبع مرات، أو لاهن بالتراب، ولا يلحق به الخنزير، والدليل: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب». رواه مسلم.

ولا فرق في الكلب بين الأسود وغيره، والمُعَلَّم وغير المعلم، وما يباح اقتناؤه وما لا يباح، والصغير والكبير، فكل أنواع الكلاب تأخذ هذا الحكم.



(أولاهن بالتراب):

يُبين الأطباء السرّ في استعمال التراب دون غيره بقولهم:

إن فيروس الكلب دقيق متناهٍ في الصغر، وكلما صغر حجم الميكروب كلما زادت فعالية تعلقه بجدار الإناء والتصاقه به، ولعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابي سائل، ودور التراب هنا هو امتصاص الميكروب من على سطح الإناء.

و قد ثبت علمياً أن التراب يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم: (تتراكسلين) (التتارليت) وهما تستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم.

ومع ذلك فنحن -المسلمين- نمتثل أمر الشارع بقطع النظر عن هذه الفوائد الحسية.

القسم الثاني: ما عدا الكلب.

يُجْزَى في هذا القسم غسلةً واحدةً تذهب بعين النجاسة، فإن لم تذهب عين النجاسة بالغسلة الأولى غسلت مرة ثانية وثالثة وهكذا، إلى أن تزول النجاسة.

وإن كانت النجاسة ذات جِزْمٍ، فلا بُدَّ من إزالة الجِزْمِ أولاً، ثم إتباع محلها بالماء، كما لو كانت عذرة فإنها تزال، ثم يتبع محلها بالماء.

ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بولك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب -دلو- من ماء، فأهريق عليه. متفق عليه.

ومن هذا القسم: بول الأدمي والغائط والمذي والودي ودم الحيض والنفاس، وبول وروث الحيوان غير مأكول اللحم والميتة والخنزير.



المذي: ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة، وهو نجس بالاتفاق.
وطهارته: بأن يغسل الذكر والخصية، وينضح الثوب بالماء، لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

والودي: ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول، وهو يوجب الاستنجاء، وتطهير الثوب والبدن مما أصابه منه؛ لأنه نجس إجماعاً، ويجب الوضوء منه إجماعاً.

هل الماء شرط للطهارة؟



تحصل الطهارة بكل ما يزيل العين النجسة، سواء كان بالماء أم بالشمس أم بالهواء أم بطول الوقت، فمتى زالت النجاسة زال حكمها.

تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام:



يكون بالنضح، بأن تُبَعِّعَ الماءَ دونَ فَرْكٍ أو عصر، حتى يشمله كله، والدليل:

حديث أبي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسِ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

عن أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسَلِهِ. متفق عليه.

وأما الجارية فيغسل بولها بكل حال.

حكم الموضع المتنجس إن خفي:

لو أصابت النجاسة أحد موضعين، ثم نسي أي موضع أصابته النجاسة، فالأحوال أربعة:

الأولى: أن تجزم بإصابة النجاسة للموضعين؛ فتغسلهما جميعا.

الثانية: أن تجزم أنها أصابت أحدهما بعينه؛ فتغسله وحده.

الثالثة: أن يغلب على ظنك أنها أصابت أحدهما؛ فتغسله وحده.

الرابعة: أن يكون الاحتمالان عندك سواء؛ فتغسلهما جميعا.

١

٢

٣

٤

الغائط الخارج من الصبي والجارية يأخذ حكم باقي النجاسات، فيجب غسل الموضع، ولا يكفي النضح.

فائدة
إثرائية



ما حكم إزالة النجاسة بالتنظيف الجاف، أو بالبخار؟

فائدة
إثرائية



الجواب: متى زالت النجاسة بأي وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها.

درجات النجاسة: بناء على ما تقدم، فالنجاسة ثلاث درجات:

المتوسطة:

مثل بول الآدمي وغائطه،
ودم الحيض والنفاس،
وغالب النجاسات.

الخفيفة:

كبول الصبي الرضيع
الذي لم يأكل
الطعام.

الغليظة:

وهي نجاسة الكلب،
وما ولغ فيه.

ذكر لبعض الطاهرات التي حصل فيها خلاف :



1 لا يتجسس المؤمن بالموت. لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن المؤمن لا يتجسس». متفق عليه.



2 ما ليس له دم سائل، بشرط أن يكون متولداً من طاهر. فإذا وقع شيء من حشرات الأرض التي لا دم لها في ماء، ومات فيه، فالماء طاهر؛ كالذباب والعقارب ونحو ذلك.



أما إذا كان متولداً من نجاسة فهو نجس، كصراصير المراحيض ونحوها. والدليل: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم ليطرحه». رواه البخاري.



3 بول ما يؤكل لحمه، وروثه، ومنثه، كالإبل والغنم والبقر والدجاج ونحوه.

والدليل: حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رهطاً من عَمَلٍ وعُرَيْنَةَ قدموا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاجتوا المدينة -أي أصابهم مرض بها-، فأمر لهم عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِقَاحِ -إِبل-، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. متفق عليه.

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ، قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا في مرائب الغنم». وهي لا تخلو من البول والروث.

4 منيُّ الأدمي. قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يذهب فيصلني فيه. رواه مسلم.

5 رطوبة فرج المرأة. لأن الرجل يكون مع أهله ويباشرها، ولا شك أن هذه الرطوبة سوف تعلق به، ومع ذلك لم يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بغسلها.



سُورُ الهَرَّةِ، وما يكثر طوافه في البيوت، بشرط ألا يكون الشارع نص على نجاسته. والسُّور: هو بقية الطعام والشراب.

والدليل: حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الهَرَّةِ: «إِنهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنهَا مِنَ الطَّوَاقِينِ عَلَيْكُمْ وَالتَّوَاقَاتِ». رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «كُلُّ مَا يَكْثُرُ التَّطَوُّافُ عَلَى النَّاسِ؛ مِمَّا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَحُكْمُهُ كَالهَرَّةِ، لَكِنْ يُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ مَا اسْتثنَاهُ الشَّارِعُ، وَهُوَ الكَلْبُ».

٢

دم الحيوان

مأكول اللحم

غير مأكول اللحم

لا دم له

دم الميتة

دم الإنسان

الحيض والنفاس

غير الحيض والنفاس

أقسام الدَّماء:

ينقسم الدم إلى قسمين:

دم الحيوان

دم الإنسان

أولاً: ينقسم دم الإنسان إلى:

غير دم الحيض والنفاس.

دم الحيض والنفاس.

أولاً: دم الحيض والنفاس نجس باتفاق العلماء، والأدلة على نجاسته كثيرة، منها:

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ قَالَ: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» متفق عليه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «أَخْذِي فِرْصَةً مِنْ مَسِكَ فَتَطْهَرِي بِهَا. قَالَتْ كَيْفَ أَتَطْهَرُ؟ قَالَ: تَطْهَرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ طَهَّرِي.

فَأَجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ». أخرجه البخاري.

ثانياً: غير دم الحيض والنفاس، كالدماء التي تخرج من البدن، والأسنان ونحوه، فهي ظاهرة على الصحيح من أقوال أهل العلم، والدليل:

أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولم يعلم أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف، وحجامة.

أن المسلمين ما زالوا يُصلُّون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير، ولم يرد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بغسله.

ثانياً: ينقسم دم الحيوان إلى:



دم الحيوان الذي يؤكل لحمه.

وهو طاهر لعدم الدليل على نجاسته، وهذا هو الأصل، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جُلُوسٌ.. وأتوا بسلى جزور، ووضعوه على ظهره بين كتفيه. حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره... الحديث رواه البخاري ومسلم، واستمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته، مما يدل على عدم نجاسة هذا الدم.

ويستثنى من ذلك الدم المسفوح، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

أما الدم الذي يبقى في المذكاة بعد تذكيته، كالدم الذي يكون في العروق، والقلب، والطحال، والكبد، فهذا طاهر، سواء كان قليلاً، أم كثيراً.

دم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.

وهو نجس، إلا الهرّة وما يكثر طوافه في البيوت، إلا ما استثني الشرع، كالكلب.

دم الميتة. والميتة: هي كل ما مات من غير ذبح شرعي، وهي نجسة بالإجماع، والدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].



ويستثنى من ذلك ميتة السمك والجراد فإنهما طاهرتان، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَاتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني.



١ كيف تزال نجاسة الكلب والخنزير؟

.....

.....

.....

٢ إذا كان الجورب شفافاً أو مخرقاً، هل يمسح عليه؟

.....

.....

.....

٣ ما حكم سؤر الهرة؟ استدل لما تقول؟

.....

.....

.....

الحيض والنفاس

الحيض لغة:

السَّيْلَان، يُقال: حَاصَّ الوادي إذا سال.

وفي الشرع:

دم طبيعية وَجِبَلَّة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، حال صحة المرأة، من غير ولادة.

سنُّ الحيض:

لا حيض قبل تمام تسع سنين؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأةٍ حيضٌ قبل ذلك. ولا حيض بعد خمسين سنة في الغالب.

أقل الحيض وأكثره:

أقل الحيض: يوم وليلة.

وأكثره: خمسة عشر يوماً، في قول أكثر الفقهاء، فما زاد على خمسة عشر ليس بحيض وإنما هو استحاضة.

وغالب الحيض: ست، أو سبع.

ما تراه المرأة من الدم، ولم يستمر معها يوماً وليلة يعد دم فساد، لا يترتب عليه شيء من أحكام الحيض، وهو مع ذلك نجس، وناقض للوضوء.



فائدة
إثرائية

حكم المبتدأة في الحيض:

الدم النازل على المبتدئة، إن كان يحمل صفات الحيض، فهو حيض، وإن استمر، ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً، فيكون استحاضة.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فمتى وُجِدَ هذا الدَّم، فهو حيض حتى يبلغ خمسة عشر يوماً.

متى يحكم للحائض بأنها طهرت ؟

الطهر من الحيض يتحقق بأحد أمرين:

الأول

انقطاع الدم: وتعرفه المرأة بإدخال خرقة أو قطنية في فرجها، فإن خرجت نقية لا كدرة عليها ولا صفرة، فهذه علامة على الطهر والنقاء.

الثاني

القصة البيضاء: وهي ماء أبيض شفاف يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

لحديث أم علقمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ (القطن) فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ». رواه مالك، وصححه الألباني.

أحكام الكدرة والصفرة:

فائدة
إثرائية



١ الكدرة والصفرة المتصلة بالحيض، قبله أو بعده، أو أثناءه: من الحيض.

٢

فإن لم تتصل بالحيض، كأن تكون قبل الحيض وانقطعت، أو كانت بعد الطهر من الحيض، فليست بحيض.
فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعدُّ الكُدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً». رواه البخاري.



هل تقرأ الحائض القرآن؟

فائدة
إثرائية



الأرجح أنه يجوز لها قراءة القرآن، خاصة ما يتعلق بحاجاتها، كالتالبة والمعلمة، فتقرأ حزبها وغيره، من غير أن تمسّ المصحف، لعدم وجود دليل من الشرع يدل على منعها.

ما يحرم بالحيض والنفاس:

ويحرم بسبب الحيض والنفاس أمور:



الصلاة: لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة». متفق عليه.

الصوم: لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أليس إحدانك إذا حاضت لم تصم، ولم تصل؟» قلن: بلى. متفق عليه.



الطواف: لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه.

مس المصحف: لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يمس القرآن إلا طاهر». رواه مالك، وصححه الألباني، ويجوز لها أن تمسه بحائل إن احتاجت لذلك.

دخول المسجد واللُبُّ فيه: لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذني رأسه لعائشة، وهي في حجرتها، فترجله - أي: تمشطه - وهي حائض. وكذا يحرم عليها المرور في المسجد إن خافت تلويثه، فإن أمنت تلويثه لم يحرم.

الوطء في الفرج: لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبُيُوتَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم.

الطلاق: لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر لما طلق ابنه عبد الله امرأته في الحيض: «مُرَّةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». رواه مسلم.

فائدة إثرائية: مسائل:



- إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة، ولم تكن صلت، فعليها قضاء تلك الصلاة بعد الطهر.
- لو حاضت نهار يوم صومها، بطل الصوم، ولزمها قضاؤه.
- ولو طهرت نهار يوم الصوم، وجب عليها قضاؤه، ولا يجب عليها الإمساك ببقية اليوم.

أحكام المستحاضة:

المستحاضة من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضا. ودم الاستحاضة يخالف دم الحيض في أحكامه وفي صفته.

كيف تصلي المستحاضة؟

تغسل فرجها، وتعصية، وتتوضأ لوقت كل صلاة بعد دخول وقتها، وتصلي فروضا ونوازل.

المستحاضة لها ثلاث أحوال:

الأولى:

أن يكون لها عادة معلومة، فتجلس عاداتها فقط.

الثانية:

ألا يكون لها عادة معلومة، لكن لها تمييز معلوم، فهذه تعمل بالتمييز، فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة، وما عداه استحاضة.

الثالثة:

ألا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح، فهذه تعمل بعادة غالب النساء، فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر، وما عداه استحاضة.

فائدة إثرائية



المستحاضة لها حكم الطاهرات في كل شيء، فيصح صومها وصلاتها وطوافها وتحل لها القراءة ومس المصحف والجماع.
فلا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرات في شيء من الأحكام إلا في وجوب الوضوء عليها لكل صلاة بعد دخول وقتها.

أحكام النفساء:



النفاس: هو الدم الخارج من رحم المرأة بسبب الولادة، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل، وصفته كصفة دم الحيض غالباً.

أقل مدة النفاس: لا حدّاً لأقله، وقد يمتد أياماً، وأكثره: أربعون يوماً، فما زاد عليه فهو استحاضة.

والنفاس كالحيض فيما يحل؛ كالاستمتاع منها بما دون الفرج، **وفيما يحرم؛** كالوطء في

الفرج ومنع الصوم والصلاة والطلاق والطواف واللبث في المسجد، **وفي وجوب الغسل** على النفساء عند انقطاع دمها كالحائض، ويجب عليها أن تقضي الصيام دون الصلاة.

فإذا انقطع دم النفساء قبل الأربعين، فقد انتهى نفاسها، فتغتسل وتصلّي، ويباح لها ما منعت منه.





**فائدة
إثرائية** إذا أَلقت الحامل ما **تبيّن فيه خلق إنسان**، بأن كان فيه **تخطيطٌ**، فلها أحكام النفساء.



والمدة التي يتبين فيها خلق الإنسان في الحمل **ثلاثة أشهر** غالباً، وأقلها **واحد وثمانون يوماً**.

وإن أَلقت الحامل علقة أو مضغة؛ لم يتبين فيها **تخطيط إنسان**؛ لم تعتبر ما ينزل بعدها من الدم نفاساً؛ فلا تترك الصلاة ولا الصيام.

الفرق بين دم الفساد ودم الحيض والاستحاضة:



النساء فيما يتعلق بنزول الدم أربعة أضرب: طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذات دم فاسد. فالطاهر: ذات النقاء.

والحائض: من ترى دم الحيض في زمنه بشرطه.

والمستحاضة: من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضاً.

وذات دم الفساد: من يتديها دم لا يكون حيضاً.

فكل دم تراه المرأة في غير وقت الحيض، أو غير متصل به فهو دم فساد.

ودم الفساد لا يترتب عليه أثر، فلا يمنع من الصلاة ولا الصوم، وهو نجس وناقض للوضوء.

النقاس كالحيض في جميع أحكامه.



١

إذا حاضت المرأة، وأرادت أن تزداد من الخير فصلت بعض الفروض والنوافل، فما حكم عملها؟

.....

.....

.....

٢

اذكر مثالين لما تشابه فيهما النفساء الحائض.

.....

.....

.....

٣

امرأة كانت تحيض خمسة أيام في أول كل شهر، ثم أصيبت بالاستحاضة، فصار الدم مستمرا معها طيلة شهر كامل، فماذا تفعل؟ وهل تترك الصوم والصلاة طيلة الشهر؟

.....

.....

.....

كتاب الصلاة

مكروهات
الصلاة

تعريف الصلاة
وحكمها
وحكم
تاركها

مبطلات
الصلاة

الأذان
والإقامة

محتويات
المنهج

أركان
وواجبات
وسنن
الصلاة

مواقيت
الصلاة

شروط
الصلاة



٤

الصلاة
والأذان
والإقامة

سندرس في هذه الوحدة

الصلاة ومكانتها
وفضلها

الأذان والإقامة وما
يتعلق بهما من مسائل



الصلاة

تعريفها:

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: أدع لهم.

وفي الشرع: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

مرتبته:

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، ففي الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفق عليه.

فضلها:

ورد في فضل الصلاة، والأمر بها، والحث عليها أحاديث كثيرة؛ منها:

1 حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَّرَاتُ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» رواه مسلم.

2 وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ - أي: وسخه - شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» متفق عليه.

لماذا كانت الصلاة ذات منزلة عظيمة؟

الجواب:

- لأن الله تعالى أُنخِرَ فرضها إلى ليلة الإسراء والمعراج؛ إشادةً بها.
- ولأنها فرضت من الله عزَّ وجلَّ إلى رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون واسطة.
- وُقِرَّت في السماء، مما يدل على علو منزلتها.
- وُقِرَّت خمسين صلاة، وهذا يدلُّ على محبة الله لها.



متى فرضت؟

فرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج
قبل الهجرة.

الحكمة من مشروعيتها:

الصلاة شكر للنعم العظيمة التي امتنَّ الله بها على عباده، كما أنها من أبرز معاني العبودية؛ حيث يظهر فيها التوجه إلى الله سبحانه وتعالى والتذلل والخضوع بين يديه، ومناجاته تعالى بالقراءة والذكر والدعاء، كما أن فيها الصلة التي تربط العبد بربه، وتسمو به إلى صفاء النفس وطمأنينتها.

حكمها:

الصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ذكراً كان أو أنثى.
قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].
وقد بعث صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «أَعْلِمْتَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» متفق عليه.

صلاة الصغير:



يُؤْمَرُ بِهَا الصَّغِيرُ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنَوَاتٍ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ لِعَشْرَ سِنِينَ، لِحَدِيثِ: «مَرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رواه أبو داود، وصححه الألباني.

حكم تاركها:

فائدة
إثرائية



من ترك الصلاة جاحداً وجوبها كفر بالإجماع؛ لأنه مكذب لله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجماع الأمة.
أما من تركها تهاوناً أو كسلاً مع إقراره بوجوبها ففيه خلاف، والراجح أنه يكفر، والدليل:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم.

حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه النسائي وصححه الألباني.

مسائل متعلقة بالصلاة:

لا تجب الصلاة على المجنون والصبي لعدم وجود العقل الذي هو مناط التكليف، ولا على الحائض والنفساء؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» رواه البخاري ومسلم.

إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض والنفساء قبل خروج الوقت بمقدار ركعة فإنه يجب عليهم أداء هذه الصلاة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

لا يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاتته قبل إسلامه؛ لأن الإسلام يمحو ويهدم ما قبله، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أحداً ممن أسلم بقضاء الصلوات.

نشاط

- 1 متى فرضت الصلاة، وكيف؟
- 2 ما حكم من ترك الصلاة تهاوناً؟
- 3 اذكر بعض النصوص في فضل الصلاة.
- 4 متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ ومتى يضرب عليها؟
- 5 لا تجب الصلاة على و و و
- 6 علّل واستدل: لا يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاتته قبل إسلامه؟



قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فُقِمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فليؤذِّنْ به، فإنه أُنْدَى صَوْتَا مَنْكَ» فُقِمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤذِّنُ به، قال: فسمع ذلك عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو في بيته، فخرج يَجْرُ رِداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيتُ مثل ما أري، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ» رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

فضل الأذان:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه.

وعن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». رواه مسلم.

شروط صحة الأذان:

الترتيب والموالاتة بين ألفاظ الأذان،
كما وردت بذلك السنة.

٢

١

دخول الوقت: فلا يصح الأذان
للمصلاة قبل دخول وقتها،
ويستثنى من ذلك: الأذان الأول
للفجر، والأذان الأول لمصلاة
الجمعة.

٣

أن يكون الأذان باللغة العربية
وبالألفاظ التي وردت بها السنة.

لا يشترط للأذان طهارة ولا استقبال قبلة، أو القيام له،
أو عدم الكلام أثناءه، ويستحب ذلك كله.

فائدة
إثرائية



يشترط في المؤذن:

أن يكون مسلماً، عاقلاً، ذكراً فلا يصح الأذان من: الكافر، والمجنون، والسكران، وغير
المميز، ولا من المرأة للرجال.

يسنُّ الفصل القصير بين ألفاظ الأذان، ولا بأس إن طال يسيراً.

الصفات المستحبة في المؤذن:



١ أن يكون عادلاً أميناً؛ لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة والصيام.

٢ أن يكون بالغاً، ويصح أذان الصبي المميز.

٣ أن يكون عالماً بالأوقات ليتحرَّرها فيؤذن في أولها.

٤ أن يكون حسن الصوت.

٥ أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر.

٦ أن يؤذن قائماً مستقبلاً القبلة.

٧ أن يتمهل في الأذان، ويسرع في الإقامة.

الالتفات في الحيعلتين في الميكروفون:

فائدة
إثرائية



الالتفات في الأذان يميناً وشمالاً عند الحيعلتين سنة؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: **«وَأَذَّنَ بِلَالٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.»**

لكن لا يلتفت من أذن بمكبر الصوت؛ لأن الإسماع يكون من (السماعات) التي في المنارة؛ ولو التفت لضعف الصوت؛ لابتعاده عن المايك.



من بدع الأذان:



١ أن يقول عند التشهد: عزيز الله أعظم.

٢ أن يقول عند الإقامة: نشهد أو صدقت.

٣ أن يقول عند قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» صدق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحوه.

ولا يشرع أن يقول عند الإقامة:

٤ التعجيل بإقامة صلاة المغرب.

أقامها الله وأدامها؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف.

صفة الأذان والإقامة:

ورد في السنة النبوية أكثر من صفة للأذان والإقامة، منها ما جاء في حديث أبي محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه الأذان بنفسه، فقال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الْفَلَاح، حَيَّ عَلَى الْفَلَاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني.

وأما صفة الإقامة فهي: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الْفَلَاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»؛ لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة» متفق عليه.

التثويب:



يستحب أن يقول في أذان الصبح بعد (حَيَّ عَلَى الْفَلَاح): (الصلاة خير من النوم) مرتين، ويسمى: التثويب؛ لما روى أبو محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إن كان في أذان الصبح قلت: الصلاة خير من النوم» أخرجه النسائي وصححه الألباني.



متابعة المؤذن:

يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» متفق عليه.

إلا في الحَيَعَتَيْنِ، فيشرع لسامع الأذان أن يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) عقب قول المؤذن: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، وكذا عقب قوله: (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ).

ثم إذا انتهى من الأذان، فإنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل الله الوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عنه يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْرِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري.

إذا قال المؤذن في صلاة الصبح: (الصلاة خير من النوم)، فإن المستمع يقول مثله، ولا يُسَنُّ أن يقول: صدق رسول الله، أو: صدقت وبررت يا رسول الله، بل هذا من البدع.

فائدة
إثرائية



الدعاء بين الأذان والإقامة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة». أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

أخطاء في ألقاظ الأذان: فائدة إثرانية



آله أكبر!! بصيغة الاستفهام. الله أكبر بـمـد الألف. الله وأكبر.

مسائل متعلقة بالباب:

يسنُّ تكرار المتابعة مع أكثر من مؤذن حتى يصلي الشخص فإن صلى فلا تشرع المتابعة.

لا يسن أن يقال شيء عند الإقامة، لأن هذا هو ظاهر السنة

يشرع الأذان في حق المسافرين، لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالأذان وكانوا مسافرين.

ليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لأنهن غير مخاطبات بالجماعة ولا بالأذان، لكن إذا أذُنَّ وأقمنَ دون أن يسمعن الرجال فلا بأس.

إذا جمع بين صلاتين أذُنَّ للأولى وأقام لكل صلاة؛ لما ثبت عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عرفة أذُنَّ ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، وكذلك في المزدلفة أذُنَّ ثم أقام وصلى المغرب، ثم أقام وصلى العشاء. رواه مسلم.

الأولى أن يقيم الصلاة من أذُنَّ، ولا بأس أن يقيم غيره؛ لعدم ثبوت ما يمنع.

لا بأس بمتابعة المؤذن في المذيع إن كان على الهواء مباشرة، أما إن كان مسجلاً فلا يسنُّ.

لا يجوز الاكتفاء بالأذان عن طريق المسجلات، فإن الأذان عبادة لفظية لا بد من الإتيان بها.

١ اذكر ثلاثاً من الصفات المستحبة في المؤذن؟

.....

.....

٢ ما المقصود بالتثويب؟

.....

.....

٣ ضع علامة صح أو خطأ، وضح الخطأ.

() - يستحب للمؤذن أن يسرع في الأذان ويتمهل في الإقامة

.....

.....

() - من شروط صحة الأذان أن يكون المؤذن ذكراً

.....

.....

() - يستحب التثويب في أذان الفجر والعصر

.....

.....

() - يجوز للمؤذن أن يتكلم أثناء الأذان

.....

.....



مواقيت الصلاة
وشروطها
وأركانها
وواجباتها
وسننها

سندرس في هذه الوحدة <

مواقيت الصلاة

شروطها

أركانها

واجباتها

سننها

مواقيت الصلاة

الصلوات المفروضة خمسٌ في اليوم واللييلة، لكل صلاة منها وقت محدد، حدده الشرع. قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، يعني: مفروضا في أوقات محددة.

وهذه المواقيت الأصل فيها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم.

وقت الظهر:

يبدأ وقتها بزوال الشمس، أي: ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب، ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في الطول.

يستحب تعجيل الظهر في أول وقتها، إلا إذا اشتد الحر، فيستحب الإبراد، وهو تأخير الظهر إلى أن يبرد الجو؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه.

فائدة
إثرائية



وقت العصر:

يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر - أي: من صيرورة ظل كل شيء مثله -، ويسن تعجيلها في أول الوقت إلى أن تغرب الشمس تماما.

وهي الصلاة الوسطى التي نصَّ الله عليها في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

فائدة
إثرائية



التحذير من ترك صلاة العصر:

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وترَ أهله وماله»
رواه البخاري ومسلم.

ومعنى «وتر أهله وماله» أي: فَقَدَ أهله وماله.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»
رواه البخاري.

وقت المغرب:

ويبدأ وقته من تكامل غروب الشمس إلى مغيب الشَّفَقِ الأحمر؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»
رواه مسلم.

والشفق: الحُمْرة التي تكون من غروب الشمس وسقوطها إلى وقت العشاء الآخرة.

يسن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم»
رواه أبو داود وصححه الألباني.

وقت العشاء:

يبدأ وقت العشاء من خروج وقت المغرب، وهو مغيب الشفق الأحمر، وينتهي بمضي نصف الليل الأول؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ» رواه مسلم.

تنبيه:

فائدة
إثرائية



وقت العشاء ينتهي بانتصاف الليل الشرعي، وهو منتصف ما بين المغرب والفجر، وليس الساعة الثانية عشرة كما يظن عامة الناس، والصلاة بعد هذا النصف تعتبر قضاءً.

وقت الفجر:

من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.
والسنة التعجيل بها في أول وقتها، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ». متفق عليه.

ولا يجوز تأخير صلاة الفجر عمداً حتى تطلع الشمس، ومن صلاها بعد طلوع الشمس فهي باطلة، وفي غير وقتها.

فائدة
إثرائية



شروط الصلاة

1 النية:

ولا تسقط بحال؛ لحديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» متفق عليه.

النية محلها القلب، ولا يشرع التلفظ بها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتلفظ بها، ولم يرد أن أحداً من أصحابه فعل ذلك.

2 الإسلام:

فلا تصح من كافر؛ لبطلان عمله، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]. فالكفر بالله محبط للأعمال.

3 العقل:

فلا تصح من مجنون؛ لعدم تكليفه، كما جاء في حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» رواه أبو داود، وصححه الألباني.

4 البلوغ:

فلا تجب على الصبي حتى يبلغ؛ للحديث السابق.

الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر:

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»
رواه البخاري.

دخول الوقت:

فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت، ولا بعد خروجه إلا لعذر؛ لقوله تعالى:
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].
ولحديث جبريل حين أمَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلوات الخمس، ثم قال:
«الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ» رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

ستر العورة:

لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رواه أبو داود، وصححه الألباني.
وينبغي أن يجعل على عاتقه - ما بين الكتف والرقبة - شيئاً من الثياب؛
لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»
رواه النسائي، وصححه الألباني.
والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ
صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني.
إلا إذا صلّت أمام غير المحارم فإنها تغطي كل شيء؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المرأة
عورة» رواه الترمذي، وصححه الألباني.

استقبال القبلة:

لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]،
ولحديث: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة» متفق عليه.
فإن كان المسلم يرى الكعبة وجب استقبال عينها، وإن كان لا يراها اكتفى
باستقبال الجهة فقط.

٨

٩

اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه ومكان صلاته مع القدرة: لقوله تعالى: ﴿وَتَبَاكَ
فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنَزَّهُوا عَنِ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رواه الدارقطني،
وصححه الألباني.

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ
بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ، ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ» رواه البخاري ومسلم.

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه وقد بال الأعرابي في المسجد: «أَرَيْتُمْوَأَعْلَى بَوْلِهِ
سَجَلًا مِنْ مَاءٍ» رواه البخاري.



الصلاة في الطائرة والسيارة والسفينة:



قد يضطر المسلم في بعض الأحوال أن يصلي في السيارة أو السفينة أو الطائرة، والصلاة في هذه الحال لا تخلو من حالين:

الأولى: أن تكون نافلة، فالصلاة جائزة بكل حال.

وسواء قدر على القيام أم لم يقدر، وسواء استقبل القبلة أم لم يستقبلها، فقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي النافلة على الراحلة قبل أي وجهٍ وتوجّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. أخرجه البخاري ومسلم. لكن إن استطاع أن يبدأ الصلاة متجهاً إلى القبلة كان أولى، وإلا فحيث كان وجهه صلى.

والثقل في تلك الحال خاص بالسفر، لا الحضر، وهو من السنن المهجورة.

الثانية: أن تكون الصلاة فريضة، ففيها تفصيل:

- فإن كان يدرك الصلاة في وقتها إذا وصل، فالواجب أن يؤخر الصلاة حتى يصليها إذا وصل في وقتها، محافظاً على قيامها وركوعها وسجودها.
- وإن كان يخشى خروج الوقت، فهو مخير بين صلاتها على حاله، أو جمعها إن كانت الصلاة تجمع لما بعدها، وكان سيدرك وقت الثانية.
- أما إن خشي خروج الوقت، فهنا يجب عليه أن يصلي حسب حاله، مع التنبه إلى كون الواجب استقبال القبلة عند القدرة، والقيام والركوع والسجود، وما عجز عنه من ذلك سقط عنه، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِي جَنْباً». رواه البخاري. ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَسْتَلِقياً».



هل تصح صلاة حامل صور ذوات الأرواح؟

فيه تفصيل:

أولاً: إذا كانت الصورة مستترة في جيبه، كالتقود والبطاقة والجواز ونحوه، فقد اختلف أهل العلم في كراهتها، والصحيح جوازها بغير كراهة.

ثانياً: إذا كان حملها بشكل ظاهر، كأن تكون في القميص أو الثوب ونحوه، فلا يجوز له أن يصلي بها، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، ولكن تصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور، مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي.



من كان يحمل قارورة تحليل فإنه لا يجوز له أن يصلي بها، بل عليه جعلها على جانب، ثم يصلي بدونها.

بخلاف من يحمل القسطرة لحاجته إليها، فإنه لا يمكنه الاستغناء عنها، وقد يتضرر بنزعها، فيجوز أن يصلي وهو حاملها مع اشتراط إغلاق هذه القسطرة بإحكام، بحيث لا يتسرب منها شيء.

مع ضرورة التنبيه إلى أنه متى تسرب نزعها بلا ضرر وجب ذلك، وإلا بطلت صلاته.

أركان الصلاة:

١

القيام:



يجب القيام في الفريضة على القادر؛ لقوله تعالى:

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].



ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري.

فإن عجز عن القيام صلى على حسب حاله قاعدا

أو على جنب.

فإن قوي على القيام وعجز عن السجود أو الركوع، سقط الركوع أو السجود

فقط، ووجب القيام، وهكذا، فلا يسقط إلا ما يعجز عن الإتيان به.

أما صلاة النافلة: فيجوز فيها الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام، والقيام أفضل؛

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» رواه مسلم.

٢

تكبيرة الإحرام:

للدخول في الصلاة، ولا يُجزئ غير التكبير (الله أكبر)، ولا تنعقد الصلاة بدونها؛

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء الصلاة: «إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرُوا» متفق عليه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

٣

قراءة الفاتحة في كل ركعة:

ويجب أن يقرأها كاملة قراءة صحيحة مرتبة متوالية.
ويُستثنى من ذلك المسبوق: إذا أدرك الإمام راکعاً، أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة، فتسقط عنه الفاتحة.

وتجب الفاتحة على المصلي بكل حال، سواء كان في صلاة جهرية أم سرية، وسواء كان إماماً أم مأموماً أم منفرداً، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**. متفق عليه.

فائدة
إثرائية



٤

الركوع:

لقوله تعالى: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا﴾** [الحج: ٧٧]. ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاته: **«ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»** متفق عليه.

الرفع من الركوع حتى الاعتدال:

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»** متفق عليه.
بحيث يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء صلى قائماً أو قاعداً، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً»**. رواه مسلم.

٥

٦

السجود:

لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» متفق عليه.

ويكون السجود على الأعضاء السبعة المذكورة في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه.



٧

الرفع من السجود، والجلوس بين السجدين:

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» متفق عليه.



الطمأنينة في جميع الأركان:

لأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسيء صلواته بذلك في جميع الأركان، «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». متفق عليه.

والمقصود بالاطمئنان: أن يمكث حتى تستقر أعضاؤه وتسكن مهما قل الزمن، وقيل: أن يمكث بقدر الذكر الواجب.

التشهد الأخير، والجلوس له:

لقول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله» أخرجه النسائي، وصححه الألباني.

الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير:

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» متفق عليه.

ولا ينبغي زيادة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ».



التسليم:

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وتحليلها التسليم».

فيقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

والسنة أن يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده. أخرجه مسلم.

الترتيب:

لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها مرتبة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري، وعلمها المسيء في صلواته بقوله: «ثم» التي تدل على الترتيب.

وهذه الأركان لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة أقل درجة من أركان الصلاة، لكن إن تركت عمدا بطلت الصلاة، وإن تركت سهواً أو جهلاً لم تبطل الصلاة، ويجزئ عنها سجود السهو.
والدليل: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظب عليها إلى أن مات، وكان يسجد لتسيانها سجدتي السهو.

وهي:

1

تكبيرات الانتقال: وهي جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام؛
لقول أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ،
فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ
صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». متفق عليه.

التسبيح في الركوع والسجود: لحديث حذيفة «قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ:
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ... ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» رواه مسلم.

ولحديث عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ: لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ، قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» رواه أبو داود، وحسنه النووي.

2

الفرق بين الركن والواجب في الصلاة: أن من نسي ركناً لم
تصح صلاته إلا بالآتيان به، أمّا من نسي واجباً أجزأ عنه سجود
السهو، وهذا ما دلت عليه السنة.

فائدة
اثرانية



تابع - واجبات الصلاة:

٣

التسميع والتحميد: بأن يقول الإمام والمنفرد عند الرفع: (سمع الله لمن حمده)، وعند الاعتدال: (ربنا ولك الحمد)، ويكتفي المأموم بالتحميد.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه.

الواجب من التسيبحات في الركوع والسجود:
واحدة، وتُسَنُّ الزيادة إلى ثلاث، والكمال عشرة.

قوله: (رب اغفر لي) بين السجدين: لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي. رَبِّ اغْفِرْ لِي» رواه النسائي، وصححه الألباني.

٤

التشهد الأول والجلوس له: لحديث: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» رواه النسائي، وصححه الألباني.
ويقول فيه: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) رواه البخاري ومسلم.

٥

سنن الصلاة



1

رفع اليدين، وهو في أربعة مواضع:
مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع،
وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». متفق عليه.

وفي حديث أبي حميد قال: «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة» رواه أبو داود، وصححه الألباني.

وصفة الرفع هي: أن يمد أصابعه، ولا يفرج بينها لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا» رواه أبو داود وصححه الألباني.

2 وضع اليمين على الشمال حال قيامه:

لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الصحيحين أنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

وله أن يضعهما على صدره أو فوق السرة أو تحتها، فالأمر في ذلك واسع؛ لعدم ثبوت حديث في موضع اليدين حال القيام.



٣

دعاء الاستفتاح

ويكون قبل القراءة، والأفضل أن يتبع الاستفتاحات الثابتة في السنة، فينوع بينها في كل مرة، ومنها:

١ «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ» متفق عليه.

٢ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

٣ «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» رواه مسلم.

٤

التعوذ قبل القراءة

لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

٥

البسمة

يسن للمصلي قراءة البسمة سرًّا قبل الفاتحة، وفي كل قراءة تلي الفاتحة.

الجهر بالبسمة:

فائدة
إثرائية



لا يسن الجهر بالبسمة عند قراءة الفاتحة في الصلاة.

قال الترمذي: «وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

التأمين

والتأمين سنة لكل مصلى فرغ من الفاتحة سواء الإمام، والمأموم، والمنفرد، وإن كانت الصلاة جهرية استحب للإمام والمأموم الجهر بالتأمين؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه البخاري.

٧ قراءة ما زاد على الفاتحة

والدليل على ذلك قول أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجَزَاتُ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ». متفق عليه.

٨ الجهر والإسرار بالقراءة

فيسن الجهر في صلاة الصبح، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويُسرُّ فيما عدا ذلك من الفرائض.

والدليل على ذلك قول أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ». متفق عليه.

٩ قبض الركبتين باليدين مفرجتي

الأصابع في الركوع، ومد الظهر،
وجعل الرأس حياله

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ رَاخِيكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ» رواه ابن حبان، وحسنه الألباني.





مجافة اليدين عن الجنبين حال الركوع والسجود

لما جاء في حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال: «ووتر يديه فتجافى عن جنبيه»
رواه أبو داود، وصححه الألباني.



الزيادة على تسبيح الركوع والسجود

لقول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي
سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. رواه أبو داود، وحسنه الألباني.



جلسة الافتراش

وهي أن يجلس المصلي مفترشا قدمه اليسرى
جالسا عليها، وينصب اليمنى موجهًا أصابعها
إلى القبلة؛ لما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه
قال: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُنْبِي الْيُسْرَى» رواه البخاري.

وهذه الجلسة تكون في جلسة التشهد الأول والجلسة بين السجدين وجلسة
التشهد في الصلوات الثنائية، أما جلسة التشهد الأخير في الصلوات الرباعية
وصلاة المغرب فيجلس المصلي جلسة التورك وسيأتي بيانها.



جلسة الإقعاء على القدمين

عن طاووس قال: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ،
فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه مسلم.

والإقعاء نوعان:

فائدة
إثرانية



أحدهما: أن يالصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

الثاني: أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سُنَّةُ بَيْتِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».



جلسة التورك

ويسن أن تكون هذه الجلسة في التشهد الأخير في صلاة ذات تشهدين، ولها أكثر من صفة:

الأولى: أن يخرج رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته، وتكون رجله اليمنى منصوبة.

الثانية: أن يفرش القدمين جميعاً، ويخرجهما من الجانب.

الثالثة: أن يفرش قدمه اليمنى، ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويجلس على مقعدته. وقد وردت السنة بالصفات الثلاثة.

الإشارة بالسبابة في التشهد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. رواه مسلم.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ» يَعْنِي السَّبَابَةَ. رواه أحمد وحسنه الألباني.

١٤

١٥

النظر نحو السبابة حال التشهد

لما ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ.



قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَحْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ. رواه النسائي، وصححه الألباني.

الدعاء بعد التشهد قبل السلام

لحديث: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلِتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ» رواه النسائي، وصححه الألباني.



الالتفات في التسليم يمينا ويسارا

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ» رواه مسلم.



النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ مُحَرَّمٌ، بَلْ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِيهِ حَتَّى قَالَ: «الْبَيْتَيْنِ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» وفي رواية: «أَوْ لَتُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ» رواه البخاري ومسلم.

٦

صفة الصلاة،
ومكروهااتها،
ومبطلاتها

سندرس في هذه الوحدة

صفة الصلاة

مكروهات الصلاة

مبطلات الصلاة

صفة الصلاة

إذا أقبل المصلي إلى الصلاة فليعلم أنه مقبل على الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه يناجيه، وحيثُ يدخل وقلبه مملوء بتعظيم الله عَزَّوَجَلَّ، ومحبته، والتقرب إليه.

ينبغي أن تكون القراءة في المغرب بقصار المفصل، ويُسن بطوال السور أحيانا، كالأعراف والطور. وفي الفجر بطوال المفصل ويسن بقصار المفصل أحيانا كالزلزلة والقدر، وفي الباقي بأوساطه.



فيكبر ويقول: الله أكبر، ومع هذا التكبير يرفع يديه حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يخفض رأسه ولا يرفعه إلى السماء، ثم يقول دعاء الاستفتاح، ثم يتعوذ، ويبسمل، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعد ذلك سورة.

ثم يرفع يديه مكبرا ليركع، بنحو رفعه يديه في تكبيرة الإحرام.

ويضع اليدين على الركبتين، مفرجتي الأصابع، ويجافي عضديه عن جانبيه، ويسوي ظهره برأسه فلا يقوسه، ويقول: (سبحان ربي العظيم) يكررها ثلاث مرات، ويكثر من تعظيم الله سبحانه وتعالى حال الركوع.

ثم يرفع رأسه قائلا: (سمع الله لمن حمده). رافعا يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ويقول بعد رفعه: (ربنا لك الحمد) أو (ربنا ولك الحمد) أو (اللهم ربنا لك الحمد) أو (اللهم ربنا ولك الحمد).

وبعد أن يقول ذلك، يستحب أن يقول: (ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

المفصل أوله (ق) وآخره (قل أعود برب الناس)، وسمي مفصلاً لكثرة فواصله.

وطوال المفصل من (ق) إلى (عم).

وأوساطه من (عم) إلى (الضحى).

وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن.



ثم يكبر للسجود بدون رفع اليدين، ويسجد على سبعة أعضاء؛ على الجبهة ومعها الأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين، وينصب ذراعيه فلا يضعهما على الأرض، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ولا يمد ظهره كالمنبطح كما يفعله بعض الناس.



ويقول: (سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات)، ويكثر في السجود من الدعاء لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَفَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ**» رواه مسلم. أي: حريٌّ أن يستجاب لكم.

ثم ينهض من السجود مكبراً، ويجلس بين السجدين مفترشاً.

ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على رأس الركبة، ويده اليسرى على فخذه اليسرى كذلك.

وفي هذا الجلوس يقول: (رب اغفر لي رب اغفر لي).

ثم يسجد للسجدة الثانية كالسجدة الأولى في الكيفية وفيما يقال فيها.

ثم ينهض للركعة الثانية مكبراً.

وفي الركعة الثانية، يفعل كما يفعل في الركعة الأولى، ولا يستفتح.



فإذا صلى الركعة الثانية جلس للتشهد مفترشا.

ويقرأ التشهد، وقد ورد فيه صفات متعددة، يختار ما شاء منها، والأفضل أن ينوع بينها، **ويسن أن يقبض الخنصر والبصر ويحلق بالإبهام والوسطى، ويشير بسبابته أثناء التشهد، ويرمي ببصره إلى السبابة.**

وإن كان في ثلاثية أو رباعية قام بعد التشهد الأول رافعا يده كما رفعها عند تكبيرة الإحرام، وصلى بقية الصلاة، وتكون بالفاتحة فقط، فلا يقرأ معها سورة أخرى.

وإن قرأ أحيانا فلا بأس لثبوت ذلك عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثم يجلس إذا كان في ثلاثية أو رباعية للتشهد الثاني، وهذا التشهد يختلف عن التشهد الأول وفي كيفية الجلوس؛ لأنه يجلس متوركا.

ثم يقرأ التشهد الأخير ويضيف على التشهد الأول: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد) رواه البخاري ومسلم.



ويقول: (أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب الدجال) رواه مسلم.

ويدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة.

ثم بعد ذلك يسلم عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله)، وعن يساره: (السلام عليكم ورحمة الله)، ويبالغ في ثني وجهه إلى اليمين، وإلى اليسار، حتى يرى بياض خدييه.

وبهذا تنتهي الصلاة.



الستر في الصلاة:

يستحب للمصلي أن يكون بين يديه ستر، من جدار، أو سارية، أو غيرهما.

ويسن أن يدنو منها، لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سِتْرِهِ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا»** رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني.



الذكر بعد الصلاة:

الذكر بعد الصلاة مشروع بالكتاب والسنة، قال تعالى: **(فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ)** [النساء: 103].

- وروى البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»**.
- وعن ثوبان قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**. رواه مسلم.
- وفي الصحيحين: **«تَسْبِيحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»**.
- وروى مسلم عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ قَاعِلُهُنَّ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحًا، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدًا، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرًا»**.
- وعن عتبة بن عامر قال: أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقرأ بالمُعَوَّدَتَيْنِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه الترمذي، وصححه الألباني.

ولا يشرع رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة؛ لعدم ورود ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مكروهات الصلاة

١ **الالتفات اليسير بلا حاجة.** لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سئل عن الالتفات في الصلاة: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري.
والاختلاس: السرقة والنهب.
أما إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس به.

الالتفات في الصلاة أقسام:

- ١** أن يلتفت بجملمته بحيث يتحول تحوُّلاً كاملاً عن القبلة، فهذا يبطل الصلاة.
- ٢** أن يلتفت بصدرة مع ثبوت القدمين باتجاه القبلة، فهو مكروه، ومن العلماء من يبطل الصلاة به.
- ٣** الالتفات بالرأس أو العين يمناً ويسرة، فهذا مكروه إلا لحاجة.



٢ **افتراش الذراعين في السجود.** لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه ابتساط الكلب» أخرجه البخاري.

٣ **كف الشعر والثوب.** لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا». متفق عليه.

أي: لا يجمعهما ويضمهما، فيمنعهما من السجود معه حال السجود.



٤ **التخصُّر.** لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» رواه البخاري.

(مختصراً) من الخصر وهو أن يضع يده على خاصرته في الصلاة؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودَ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ لَا تَلِيْقُ بِالْمُصَلِّيِ الَّذِي يَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى.



تغطية القدم في الصلاة. لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغطي الرجل
فاه» أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه الألباني.

٥



تشبيك الأصابع. لحديث: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ
فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ
فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» رواه أبو داود
وصححه الألباني، وهذا خارج الصلاة،
فكرهته في الصلاة من باب أولى.

٦

وأما التشبيك في غير وقت الصلاة فلا كراهة
فيه، ولو كان في المسجد، لِفِعْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إياه في قصة ذي اليمين في الصحيحين.

كثرة الحركة والعبث في الصلاة، لقول النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». رواه مسلم.

٧

الصلاة بحضرة الطعام، أو وهو يدافع
الأخبثين. لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة
بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان
-أي: البول والغائط-» أخرجه مسلم.

٨

وكراهة الصلاة بحضرة الطعام مشروطة بتوقان نفسه إليه ورغبته فيه،
مع قدرته على تناوله، وكونه حاضراً بين يديه.
فلو كان الطعام حاضراً، لكنه صائماً، أو شبعان لا يشتهي، أو لا يستطيع
تناوله لشدة حرارته، ففي ذلك كله لا يكره له الصلاة بحضرة.

فائدة
إثرائية



أقسام الحركة في الصلاة:



الحركة في الصلاة تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة:

الواجبة:

وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة، مثل أن يخبره أحد بأنه اتجه إلى غير القبلة؛ فيجب عليه أن يتحرك إلى القبلة.

١

المحرمة:

وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

٢

المستحبة:

وهي الحركة لفعل مستحب في الصلاة، كما لو رأى فرجة أمامه في الصف المقدم فتقدم نحوها.

٣

المباحة:

وهي اليسيرة لحاجة، أو الكثيرة للضرورة.

٤

المكروهة:

وهي اليسيرة لغير حاجة.

٥

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأمر، وهي:

١ بطلان الطهارة.

لأن الطهارة شرط لصحتها، فإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة.

٢ اتصال النجاسة بالمصلي، مع العلم بها، إذا لم يُزلها في الحال، مع القدرة على ذلك في صلاته، فإن لم يقدر وجب الخروج من الصلاة، كما لو تذكر وجود نجاسة على شماغه فإنه ينزعه، وإن كانت النجاسة على ثيابه الداخلية وتذكرها وجب الخروج من الصلاة لإزالتها.

٣ كشف العورة عمداً.

٤ استدبار القبلة عمداً.

٥ الكلام عمداً. لما في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبِهِ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ».

٦ الضحك بصوت. فإنه يبطلها بالإجماع.

٧ مرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود بين يدي المصلي دون موضع سجوده، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» رواه مسلم.

٨ ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها أو واجب من واجباتها عمداً بدون عذر.

٩ **الأكل والشرب عمدا.** قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامدا أن عليه الإعادة».

١٠ **تعمد زيادة ركن أو تقديم بعض الأركان على بعض.**

١١ **فسخ النية؛ لأن استدامة النية شرط.**

والضحك على ثلاث مراتب:

فائدة
إثرائية



تبسم، وضحك، وقهقهة.

١ أما التبسم فلا تبطل الصلاة به.

٢ وأما القهقهة فتبطل بها الصلاة مطلقا بإجماع العلماء؛ لأن فيها أصواتا عالية تنافي حال الصلاة، وفيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها.

٣ وأما الضحك، وهو ما بين التبسم والقهقهة، فذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان الصلاة بالضحك إن ظهر بالضحك حرفان وإلا فلا.



١ اذكر ثلاثة من مبطلات الصلاة.

.....

.....

٢ اذكر أربعة من مكروهات الصلاة.

.....

.....

٣ اذكر باختصار سنن الصلاة الفعلية.

.....

.....

٤ اذكر أربعة من شروط صحة الصلاة.

.....

.....

٥ اذكر حكم الأفعال الآتية مع الدليل.

- التخصر في الصلاة.

- تغطية الفم في الصلاة.

- الضحك بصوت في الصلاة.

- الأكل أو الشرب عمداً في الصلاة.

- رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

المصادر

- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين.
- الفقه الميسر، لمجموعة من العلماء بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ.
- مختصر الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم التويجري.
- رسالة في الفقه الميسر للشيخ صالح السدلان.
- فتاوى الشيخين ابن باز وابن عثيمين رَجَمَهُمَا اللهُ.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي
- فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية